

Distr.: Limited  
8 December 2015  
Arabic  
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الثانية

البند ٢١ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات  
البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة  
للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

مشروع قرار مقدم من مقررة اللجنة، شانتال أوزيريا (رواندا)، بناء على مشاورات  
غير رسمية بشأن مشروع القرار **A/C.2/70/L.35**

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز  
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المعقود في فانكوفر  
بكندا في عام ١٩٧٦<sup>(١)</sup>، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)  
المعقود في اسطنبول بتركيا في عام ١٩٩٦<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة  
للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

(١) انظر تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب).

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.



(مؤئل الأمم المتحدة)، بما في ذلك قراراتها ٢٠٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٩/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي تتناول فيها مسألة عقْد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (المؤئل الثالث) في عام ٢٠١٦،

وإذ تشير كذلك إلى مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقراراته ذات الصلة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال المؤئل، بما فيها قرار المجلس ٣٤/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي اتخذته المجلس بشأن المستوطنات البشرية في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٣)</sup>، وبخاصة الفقرات من ١٣٤ إلى ١٣٧ المتعلقة بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة، التي تعتبر في جملة أمور المدن محركات للنمو الاقتصادي يمكن أن تسهم في قيام مجتمعات مستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً متى ما أُحسن تخطيطها وتطويرها بطرق منها اتباع نهج متكاملة في تخطيطها وإدارة شؤونها،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يعتمد مجموعة من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وتأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، انطلاقاً من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وسعيها إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تشير إلى أن هذه الخطة الجديدة تعترف، في جملة أمور، بأهمية جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ

(٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بمعالجة التحدي الذي يطرحه التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات للتنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن خطة عمل أديس أبابا تعترف بأمور من بينها أن تدبير النفقات والاستثمارات الموجهة للتنمية المستدامة يتم على الصعيد دون الوطني، حيث تتولاه كيانات كثيرا ما تفتقر إلى القدر الكافي من القدرات التقنية والتكنولوجية والتمويل والدعم، وتذكر بالالتزام الوارد في الخطة بتكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز قدرات البلديات وسائر السلطات المحلية،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية مشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك السلطات المحلية، على نطاق واسع في تشجيع التحضر المستدام والمستوطنات المستدامة، وإذ تشدد على أهمية كفالة أن تكون هذه المشاركة متوازنة وتراعي نوع المشاركين ونطاقهم والمنطقة التي ينتمون إليها،

وإذ تحيط علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته الخامسة والعشرين، المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥<sup>(٤)</sup>، وبالقرارات الواردة فيه، ولا سيما القرار ١/٢٥<sup>(٥)</sup> الذي شجع فيه مجلس الإدارة الدول الأعضاء على أمور من بينها النظر في الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة كمحرك رئيسي للتنمية المستدامة في خططها الإنمائية على الصعيدين الوطني ودون الوطني،

وإذ تشدد على أهمية العمل داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بمبدأ الشمول وعدم إغفال أي بلد في سياق تنفيذ هذا القرار،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي دعت فيه الجمعية العامة منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، إلى بذل مزيد من الجهود بغية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل كامل في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعة نتائجها،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٨ (A/70/8).

(٥) المرجع نفسه، المرفق.

- ١ - تخطط علماً بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل<sup>(٦)</sup>، وتقريره عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)<sup>(٧)</sup>؛
- ٢ - تخطط علماً أيضاً بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) عن أعمال دورتها الثانية<sup>(٨)</sup>، بما في ذلك قراراتها المتعلقة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر<sup>(٩)</sup> ومقرراتها؛
- ٣ - تكرر الإعراب عن تقديرها لحكومة إكوادور على عرضها السخي استضافة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وتبرعها بتغطية تكاليف المؤتمر؛
- ٤ - تعرب عن تقديرها لحكومة إندونيسيا على عرضها استضافة وتغطية تكاليف الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المقرر عقدها في سورابايا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦؛
- ٥ - تسلّم بأن المنتدى الحضري العالمي هو الحفل العالمي الأول للتداول بين صانعي السياسات وقادة الحكومات المحلية وأصحاب المصلحة غير الحكوميين والخبراء الممارسين في ميدان المستوطنات البشرية، وتعرب عن تقديرها لحكومة ماليزيا ومدينة كوالالمبور لعرضهما استضافة دورة المنتدى التاسعة في عام ٢٠١٨، وهذه أول دورة ستركز في موضوعها على تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة المقرر اعتمادها في الموئل الثالث؛
- ٦ - تشجع الدول الأعضاء على المشاركة في الموئل الثالث على أرفع مستوى ممكن؛
- ٧ - تشجع البلدان والجهات المانحة الدولية والثنائية وكذلك القطاع الخاص والمؤسسات المالية وغيرها من الجهات المانحة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة القادرة على مواصلة دعم الأعمال التحضيرية للموئل الثالث الجارية على الصُّعد الوطني والإقليمي والعالمي، بالتبرع للصندوق الاستئماني للموئل الثالث، وعلى دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في دورة اللجنة التحضيرية المقبلة وفي المؤتمر نفسه، على أن تقوم بذلك، وفقاً لأحكام

(٦) E/2015/72.

(٧) A/70/210.

(٨) A/CONF.226/PC.2/6.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الأول، القرار ٢٠٠٥/١.

الفقرة ١٣ (ج) من قرارها ٢١٦/٦٧، وتدعو مقدمي التبرعات إلى أن يوفروا الدعم لشركاء جدول أعمال الموئل وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين لكي يشاركوا في الدورة المقبلة للجنة؛

٨ - تحيط علماً بدعوة اللجنة التحضيرية إلى المضي قدماً بالمفاوضات المتصلة بالمسائل المتعلقة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، بما في ذلك مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر<sup>(١٠)</sup> وترتيبات اعتماد الفئات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة ومشاركتها في العملية التحضيرية وفي الموئل الثالث<sup>(١١)</sup>، وتقرر الموافقة على النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر وترتيبات اعتماد الفئات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة ومشاركتها في العملية التحضيرية وفي الموئل الثالث على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار؛

٩ - تشجع على تقديم إسهامات فعالة من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك السلطات المحلية، وتحسين مشاركتها في جميع مراحل العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، بالاستناد إلى التجربة الإيجابية التي أتاحتها النظام الداخلي لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة وطرائق المشاركة الشاملة المتبعة في الموئل الثاني، وتشير إلى تنظيم الجمعية العالمية الثانية للسلطات المحلية والإقليمية في أعقاب الموئل الثالث مباشرة، اعترافاً بدور السلطات المحلية والمجتمعات المحلية في التنمية الحضرية المستدامة وفي تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للموئل الثالث على الدعم الذي يقدمه للجمعية العامة لشركاء الموئل الثالث، بوصفها مبادرة خاصة للحملة الحضرية العالمية، فيما تضطلع به من أعمال تتصل بدعم وتحسين مشاركة أصحاب المصلحة وإسهاماتهم في العملية التحضيرية للموئل الثالث والمؤتمر نفسه؛

١١ - تؤكد قرارها أن تصدر عن الموئل الثالث وثيقة ختامية موجزة محددة الأهداف وتطلعية وعملية المنحى من شأنها أن تجدد الالتزام العالمي بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة ودعمهما وتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة؛

١٢ - تكرر دعوتها مكتب اللجنة التحضيرية إلى أن يعدّ مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر استناداً إلى المدخلات المستمدة من المشاورات الإقليمية والمواضيعية الواسعة النطاق، والتوصيات المتعلقة بالسياسات التي وضعتها الوحدات المعنية بالسياسات والتعليقات الواردة

(١٠) A/CONF.226/PC.2/2.

(١١) A/CONF.226/PC.2/3.

من الدول المشاركة<sup>(١٢)</sup> على هذه التوصيات وجميع الجهات صاحبة المصلحة، وأن يعمم المشروع قبل انعقاد المؤتمر بمدة لا تقل عن ستة أشهر؛

١٣ - تشير إلى القرارات التي اتخذتها في القرار ٢١٦/٦٧ بشأن هدف المؤتمر ونتائجه، ووضعه في اعتبارها ضرورة عقد المؤتمر وإجراء عملياته التحضيرية على أقصى مستوى من الشمول والكفاءة والفعالية وبأفضل طريقة ممكنة لضمان إنجاحه، وتقرر ضرورة إجراء عملية تتضمن عقد اجتماعات استشارية غير رسمية مفتوحة لمدة خمسة أيام في نيسان/أبريل ٢٠١٦، توفر لها خدمات الترجمة الشفوية "حسب ما هو متاح" قبل تقديم مشروع الوثيقة الختامية من جانب رئيسي المكتب، من أجل إتاحة الفرصة لتقديم تعليقات على الاستنتاجات التي خلصت إليها الوحدات المعنية بالسياسات والاجتماعات المواضيعية والإقليمية؛

١٤ - تدعو مكتب اللجنة التحضيرية إلى أن يعقد، حسب الاقتضاء، مفاوضات حكومية دولية غير رسمية أخرى في نيويورك، توفر لها خدمات الترجمة الشفوية "حسب ما هو متاح"، وذلك بعد تقديم مشروع الوثيقة الختامية وبأكثر الطرق كفاءة وفعالية، لمدة ثلاثة أيام في أيار/مايو ٢٠١٦، وثلاثة أيام في حزيران/يونيه ٢٠١٦، وثلاثة أيام في تموز/يوليه ٢٠١٦؛

١٥ - تدعو ممثلي رابطات السلطات المحلية في شهر أيار/مايو ٢٠١٦ وممثلي الفئات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى حضور جلسيتين غير رسميتين لمدة يومين، توفر لهما خدمات الترجمة الشفوية "حسب ما هو متاح"، من أجل تبادل الآراء مع البلدان بشأن المسودة الأولى للوثيقة الختامية لمؤتمر المؤئل الثالث، مع الاستفادة بشكل كامل من المفاوضات الحكومية الدولية التي ستجرى في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٦، وباعتماد على طرائق المشاركة الشاملة المتبعة في المؤئل الثاني؛

١٦ - تؤكد ضرورة المرونة في عقد الاجتماعات غير الرسمية للمفاوضات الحكومية الدولية وإمكانية الدعوة إلى عقد مشاورات إضافية، حسب الاقتضاء، توفر لها خدمات الترجمة الشفوية "حسب ما هو متاح"؛

١٧ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على إتمام المفاوضات حول مشروع الوثيقة الختامية في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية؛

(١٢) عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٦٧، الدول المشاركة هي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٨ - تشجع موئل الأمم المتحدة وغيره من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على الاستمرار، بصورة تتماشى مع الولايات القائمة والموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، في تقديم الدعم اللازم لإحراز تقدم نحو تحقيق التحضر المستدام من أجل إرساء التنمية المستدامة، وفي تقييم ذلك التقدم؛

١٩ - تدعو الحكومات إلى السعي إلى تعزيز التنمية الحضرية المستدامة ومناقشة دور المدن والمستوطنات البشرية، مع الاعتماد على النتائج الحالية التي تمخضت عنها المؤتمرات المعقودة بشأن القضايا العالمية الرئيسية، ومن أمثلتها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تمهيدا للموئل الثالث؛

٢٠ - تشجع الدول الأعضاء على وضع سياسات على جميع المستويات أو تعزيز السياسات القائمة لكي تتيح تطوير وتمويل المستوطنات الحضرية بكافة أحجامها على نحو منسق، وتستفيد بصورة كاملة من المساهمة التي يمكن أن يقدمها التوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة في التنمية المستدامة؛

٢١ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها، عند التحضير لمؤتمر الموئل الثالث وتنفيذ نتائجه المقرر تقديمها بوصفها الخطة الحضرية الجديدة، وعند صياغة السياسات والخطط والبرامج على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، دور التحضر المستدام باعتباره محركا للتنمية المستدامة، والصلات التي تربط بين الحضر والريف، وأوجه الترابط بين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة في الترويج لاجتماعات مستقرة ومزدهرة وشاملة للجميع؛

٢٢ - تشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية والثنائية والمؤسسات المالية على الإسهام بسخاء في موئل الأمم المتحدة عن طريق زيادة التبرعات المالية المقدمة لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بما في ذلك الصندوق الاستثماري للخدمات الأساسية الحضرية والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني، وتدعو الحكومات القادرة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى توفير تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به وإلى زيادة مساهماتها غير المخصصة لأنشطة بعينها بغية دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٢٣ - تعيد تأكيد أهمية موقع مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقّي احتياجات موئل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض، ليتسنى تقديم الخدمات اللازمة لموئل الأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها الأخرى في نيروبي بشكل فعال؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقيي احتياجات موئل الأمم المتحدة من الموارد قيد الاستعراض. بما يكفل مواصلة بذل الجهود من أجل زيادة كفاءته وفعاليته وشفافيته وتحسين سبل مساءلته في سياق دعم تنفيذ ولايته؛

٢٥ - تكرر إقرارها بأن مسؤوليات موئل الأمم المتحدة طرأت عليها على مر السنين تغيرات كثيرة من حيث نطاقها ودرجة تعقيدها، وبأن مطلب تقديم الدعم الفني والتقني إلى البلدان النامية اعترافاً بتبذل في مجالات تتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة، على النحو الوارد في خطة الموئل الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٢٦ - ترحب بقرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ٧/٢٥<sup>(٥)</sup> الذي قرر المجلس بموجبه تعزيز حوكمة موئل الأمم المتحدة والدور الرقابي لمجلس الإدارة ولجنة الممثلين الدائمين؛

٢٧ - تكرر دعوتها الدول الأعضاء والشركاء في جدول أعمال الموئل إلى وضع وتنفيذ سياسات للتنمية الحضرية المستدامة تكفل إقامة مدن ومستوطنات بشرية حاضنة للجميع يسودها العدل وتتوافر لها القدرة على الصمود، مع إيلاء الاعتبار لمساهمات جميع أصحاب المصلحة المعنيين ومع التركيز بوجه خاص على احتياجات النساء وأشد الفئات ضعفاً، بمن فيها الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون من الريف إلى الحضر والمشردون داخلياً والشعوب الأصلية؛

٢٨ - تشدد على أهمية مناقشة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، بما في ذلك دور الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، في سياق المفاوضات المتعلقة بهذا الشأن؛

٢٩ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم إغفال أي بلد في سياق تنفيذ هذا القرار؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل آخر ما يستجد من معلومات عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المقرر عقده في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وتقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)"، ما لم يتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط اللجنة الثانية.

## المرفق الأول

مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية  
المستدامة (الموئل الثالث)

## أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

## المادة ١

## تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي، من رئيس للوفد،  
ومُنَّ تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

## المادة ٢

## المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

## المادة ٣

## تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى أمانة المؤتمر قبل  
الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض  
إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو في حالة الاتحاد الأوروبي،  
من جانب رئيس المفوضية الأوروبية.

## المادة ٤

## لجنة وثائق التفويض

تُعَيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها  
إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم  
المتحدة في دورتها السبعين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر  
دون إبطاء.

## المادة ٥

## الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتاً في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

## ثانياً - أعضاء المكتب

## المادة ٦

## الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة، أعضاء المكتب التاليين: رئيساً، و ١٤ نائباً للرئيس<sup>(١)</sup> وكذلك نائباً واحداً للرئيس بحكم الوظيفة من البلد المضيف، ومقرراً عاماً، ورئيساً للجنة الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب، المكون وفقاً للمادة ١١. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب آخرين لعضوية المكتب ممن يرى لهم ضرورة لأداء مهامهم.

## المادة ٧

## سلطات الرئيس العامة

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بتولي رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل مشترك في المؤتمر أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

(أ) ثلاثة من كل واحدة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ واثنان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

## المادة ٨

## الرئيس بالنيابة

- ١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

## المادة ٩

## إبدال الرئيس

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، يُنتخب رئيس جديد.

## المادة ١٠

## حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل له أن يسمى عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

## ثالثاً - المكتب

## المادة ١١

## التكوين

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو في حالة غيابه، واحد يسميه من بين نواب الرئيس. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقاً للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

## المادة ١٢

## الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية، يكون عليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس

أي لجنة رئيسية، عند عمله في المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

#### المادة ١٣

##### المهام

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهناءً بمقررات المؤتمر، على ضمان تنسيق تلك الأعمال.

### رابعاً - أمانة المؤتمر

#### المادة ١٤

##### واجبات الأمين العام للمؤتمر

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، أو ممثل يسميه، العمل بصفة الأمين العام للمؤتمر في جميع جلسات المؤتمر وأجهزته الفرعية.
- ٢ - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة تسمية عضو من الأمانة للعمل نيابة عنه في هذه الجلسات.
- ٣ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو الممثل الذي يسميه توجيه الموظفين المطلوبين للمؤتمر.

#### المادة ١٥

##### واجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتعميمها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

## المادة ١٦

## بيانات الأمانة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي عضو من أعضاء الأمانة يسمى لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، إما ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

## خامساً - افتتاح المؤتمر

## المادة ١٧

## الرئيس المؤقت

يفتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي عضو من الأمانة يسميه لذلك الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر، ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

## المادة ١٨

## القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل أجهزته الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

## سادساً - تصريف الأعمال

## المادة ١٩

## النصاب القانوني

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في المؤتمر، على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر، لاتخاذ أي قرار.

## المادة ٢٠

## الكلمات

١ - لا يجوز لأي شخص أن يلقي كلمة أمام المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتكون الأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في مسألة ما، ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنتين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، مدة كل كلمة تُلقى بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

## المادة ٢١

## النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

## المادة ٢٢

## الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لممثل أية لجنة فرعية أو أي فريق عامل لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

## المادة ٢٣

## إقفال قائمة المتكلمين

للمرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

## المادة ٢٤

## حق الرد

- ١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أو ممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر الفرصة للرد.
- ٢ - البيانات التي يُدلى بها عملاً بهذه المادة يدلى بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.
- ٣ - لا يجوز لممثلي أية دولة أو ممثلي الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين عملاً بهذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين في كل حال أن يتحروا الإيجاز بقدر الإمكان.

## المادة ٢٥

## تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لمقدمه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

## المادة ٢٦

## إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وُجد أو لم يُوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في الاقتراح إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

## المادة ٢٧

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، رهناً بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بأي مناقشة لهذه الاقتراحات، بل تُطرح، للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

## المادة ٢٨

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تُعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

## المادة ٢٩

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى أمانة المؤتمر التي تعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تُناقش المقترحات الموضوعية أو تُطرح للبت إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخ منها بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. بيد أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُمت، أو لم يجر تعميمها إلا في نفس اليوم.

## المادة ٣٠

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

## المادة ٣١

البت في مسألة الاختصاص

رهناً بأحكام المادة ٢٨، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح المعني.

## المادة ٣٢

إعادة النظر في المقترحات

متى أعتُمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر، ثم يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً.

## سابعاً - اتخاذ القرارات

## المادة ٣٣

الاتفاق العام

يبدل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام (توافق الآراء).

## المادة ٣٤

حقوق التصويت

لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

## المادة ٣٥

الأغلبية المطلوبة

١ - رهناً بأحكام المادة ٣٣، تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٢ - تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام.

٣ - إذا ثار سؤال حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس يُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

#### المادة ٣٦

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

#### المادة ٣٧

طريقة التصويت

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بنداء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً، ويجري ذلك التصويت دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يُدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للمؤتمر أو في أي تقرير عنه.

#### المادة ٣٨

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

## المادة ٣٩

## تعليل التصويت

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

## المادة ٤٠

## تجزئة المقترحات

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة إلا لممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، تطرح على المؤتمر أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد للبت فيها ككل. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، يعتبر المقترح مرفوضاً ككل.

## المادة ٤١

## التعديلات

يعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

## المادة ٤٢

## ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطقياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح عندئذ المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

## المادة ٤٣

## ترتيب التصويت على المقترحات

- ١ - إذا قُدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجري التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.
- ٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قُدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويُعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.
- ٣ - يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطالب بعدم البت في مقترح ما، قبل البت في المقترح المذكور.

## المادة ٤٤

## الانتخابات

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

## المادة ٤٥

- ١ - عندما يراد شغل منصب أو أكثر بالانتخاب في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكثر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تُجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر الاقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بعدد لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها.

## ثامناً - الهيئات الفرعية

### المادة ٤٦

#### اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية، ولجنة صياغة يمكن تشكيلهما، وفقاً للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى.

### المادة ٤٧

#### التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشتركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي حق التمثيل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر. ويجوز لهما أن ينتدبا لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

### المادة ٤٨

#### اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

- ١ - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضرورياً لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.
- ٢ - للجنة الرئيسية أن تنشئ لجناً فرعية وأفرقة عاملة، رهناً باتخاذ الجلسة العامة للمؤتمر قراراً في هذا الشأن.

### المادة ٤٩

- ١ - يعين الرئيس، رهناً بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهناً بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

### المادة ٥٠

#### أعضاء المكتب

تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكتبها، باستثناء ما تنص عليه المادة ٦ أو ما لم يقرر خلاف ذلك.

## المادة ٥١

## النصاب القانوني

١ - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ولاتخاذ أي قرار يلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.

٢ - تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو في لجنة وثائق التفويض أو في أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشتركة في المؤتمر.

## المادة ٥٢

## أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفرعين الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع تعديل ما يلزم تعديله، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيس المكتب ولرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛

(ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

## تاسعاً - اللغات والمحاضر

## المادة ٥٣

## لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

## المادة ٥٤

## الترجمة الشفوية

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من تلك اللغات.

#### المادة ٥٥

لغات الوثائق الرسمية

تُوفّر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

#### المادة ٥٦

التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الرئيسية وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تُعد تسجيلات صوتية لأي من الجلسات الأخرى للمؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

### عاشراً - الجلسات العلنية والسرية

#### المادة ٥٧

مبادئ عامة

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أي لجنة علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وجميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية تعلن دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

#### المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الأخرى للمكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة سرية.

#### المادة ٥٩

البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة سرية تعقدها الهيئة، بلاغاً عنها عن طريق أمانة المؤتمر.

## حادي عشر - المشتركون والمراقبون الآخرون

### المادة ٦٠

المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل.

### المادة ٦١

مثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة<sup>(ب)</sup>

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة أن يشتركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

### المادة ٦٢

مثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

ما لم يرد نص محدد بخلاف ذلك يتعلق بالاتحاد الأوروبي في هذا النظام الداخلي فإنه يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر، أن يشتركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(ب) لأغراض هذا النظام، تشمل عبارة "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والسلطات الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

## المادة ٦٣

ممثلو الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

## المادة ٦٤

ممثلو السلطات المحلية

يجوز لممثلي السلطات المحلية المعتمدين لدى المؤتمر، وفقاً للترتيبات المحددة لهذا الغرض في المرفق الثاني لهذا القرار، أن يشتركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية وكذلك، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

## المادة ٦٥

ممثلو المنظمات غير الحكومية<sup>(ج)</sup>

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للاشتراك في المؤتمر أن تعين ممثلين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.

٢ - يجوز لأولئك المراقبين أن يدلوا ببيانات شفوية بشأن المسائل التي لديهم فيها أهلية خاصة، بناء على دعوة من رئيس الهيئة المعنية ورهنًا بموافقة المؤتمر. وإذا كان عدد طلبات إلقاء الكلمات كبيراً للغاية، يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تشكل نفسها في مجموعات، ويلقي كلمات هذه المجموعات متكلمون باسمها.

(ج) تنص الفقرة ٢٣-٣ من جدول أعمال القرن ٢١ على أنه: "يجب أن تطبق أية سياسات أو تعاريف أو قواعد، تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والمشاركة فيها، بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية". ويحدد جدول أعمال القرن ٢١ الفئات الرئيسية بالنساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والعمال ونقاباتهم وقطاع الأعمال والصناعة والأوساط العلمية والتقنية والمزارعين. وعليه، فإن المادة ٦٥ تنطبق بنفس القدر، استناداً إلى جدول أعمال القرن ٢١، على المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى.

## المادة ٦٦

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية<sup>(د)</sup>

للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة أسماؤهم في الحاشية أدناه الاشتراك، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت في المداولات التي يجريها المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل.

## المادة ٦٧

البيانات الكتابية

تعمم الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٦٠ إلى ٦٦ بالكمية وباللغة اللتين أتيحت بهما هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أية منظمة غير حكومية متصلاً بأعمال المؤتمر ومتعلقاً بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة أهلية خاصة. ولا توفر هذه البيانات الكتابية على حساب الأمم المتحدة ولا تُصدر بوصفها وثائق رسمية.

## ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به

## المادة ٦٨

طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.

## المادة ٦٩

طريقة التعليق

للمؤتمر أن يعلق العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إشعاره باقتراح التعليق قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة، على أنه يجوز التنازل عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل. ويكون هذا التعليق منحصراً في غرض محدد معلن، وعلى الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض.

(د) أوروبا، وأنغولا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبوليفيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن الأمريكية، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغواديلوب، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكمونلث جزر ماريانا الشمالية، والمارتينيك ومونتسيرات.

## المرفق الثاني

ترتيبات اعتماد الفئات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة ومشاركتها في العملية التحضيرية وفي مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)

## أولاً - الخلفية

١ - شجعت الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٦٧ جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومات المحلية، والفئات الرئيسية الوارد بيانها في جدول أعمال القرن ٢١، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية والشركاء الآخرون في جدول أعمال الموئل، على تقديم المساهمات على نحو فعال، وعلى المشاركة بهمة، في جميع مراحل العملية التحضيرية لمؤتمر الإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وفي المؤتمر نفسه.

٢ - وأكدت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٦٩، على أهمية مشاركة جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المحلية، على نطاق واسع في تشجيع التحضر المستدام والمستوطنات المستدامة. وأهابت بالدول الأعضاء أن تضمن مشاركة الحكومات المحلية وجميع الجهات المعنية الأخرى مشاركة فعالة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه.

٣ - وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أنه يجب على الفئات الرئيسية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتلك المعتمدة لدى الموئل الثاني ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، أن تسجل أسماءها من أجل المشاركة في المؤتمر. وقررت الجمعية العامة أيضاً أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتود حضور المؤتمر والإسهام في أعماله، والتي يتصل عملها بموضوع المؤتمر أن تشارك بصفة مراقب في المؤتمر وفي الاجتماعات التحضيرية، وفقاً للأحكام الواردة في الجزء السابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وrehناً بموافقة اللجنة التحضيرية في جلستها العامة، وأنه ينبغي لهذا القرار أن يُتخذ بتوافق الآراء مع الاحترام التام للأحكام الواردة في المادة ٥٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس.

٤ - وسوف تنطبق الترتيبات التالية لاعتماد الفئات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة ومشاركتها في العملية التحضيرية وفي الموئل الثالث.

ثانياً - معايير وإجراءات اعتماد المنظمات ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥ - ينبغي للمنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية المهتمة، بما في ذلك السلطات المحلية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، التي يتصل عملها بموضوع المؤتمر والتي تتمتع في الوقت الحاضر بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وترغب في المشاركة في المؤتمر أو في دورات لجنته التحضيرية، أن تقوم بالتسجيل مسبقاً في الموقع الشبكي للمؤتمر ([www.habitat3.org](http://www.habitat3.org)).

ثالثاً - معايير اعتماد المنظمات المعتمدة لدى المؤئل الثاني ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٦ - ينبغي للمنظمات المعتمدة لدى المؤئل الثاني ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي يتصل عملها بموضوع المؤتمر والتي ترغب في المشاركة في المؤتمر أو دورات لجنته التحضيرية، أن تقوم بالتسجيل مسبقاً في الموقع الشبكي للمؤتمر ([www.habitat3.org](http://www.habitat3.org)).

رابعاً - معايير وإجراءات اعتماد المنظمات التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧ - يجوز للمنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولكنها ترغب في حضور المؤتمر وعملية التحضيرية والمشاركة فيهما أن تقدّم طلباً بذلك إلى أمانة المؤتمر لهذا الغرض. وسيكون هذا الاعتماد الخاص قاصراً على المؤتمر وعملية التحضيرية وحدهما.

٨ - ويقتضي الطلب تقديم المعلومات التالية:

(أ) اسم المنظمة ومعلومات الاتصال ذات الصلة، مثل العنوان وتفاصيل الاتصال الرئيسية؛

(ب) غرض المنظمة؛

(ج) برامج وأنشطة المنظمة في المجالات ذات الصلة بموضوع المؤتمر، مع الإشارة إلى البلد أو البلدان التي يجري فيها تنفيذ تلك البرامج والأنشطة؛

(د) تأكيد لأنشطة المنظمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛

(هـ) نُسخ من التقارير السنوية للمنظمة أو غيرها من التقارير، مشفوعة بالبيانات المالية وقائمة بالمصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛

(و) قائمة بأسماء أعضاء هيئة إدارة المنظمة وأسماء البلدان التي يحملون جنسيتها؛

(ز) بيان عضوية مجلس إدارة المنظمة يوضح، حسب الاقتضاء، مجموع عدد الأعضاء، ويوضح، حسب الاقتضاء، أسماء المنظمات المنضمة إلى العضوية وتوزيعها الجغرافي؛

(ح) نسخة من دستور المنظمة و/أو لوائحها الداخلية؛

(ط) استمارة تسجيل مستوفاة إلكترونياً.

٩ - ويمكن الترتيب لأن تسجل السلطات البلدية وغيرها من السلطات المحلية أو الإقليمية إما تحت رعاية إحدى المنظمات غير الحكومية المعتمدة أو عن طريق البعثة الدائمة لأحد الوفود الوطنية لدى الأمم المتحدة بصفتها من أعضاء ذلك الوفد.

١٠ - والموعد النهائي لتقديم طلبات الاعتماد هو كما يلي:

(أ) اللجنة التحضيرية، الدورة الثالثة: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

(ب) مؤتمر الموئل الثالث: ٢ أيار/مايو ٢٠١٦.

١١ - وينبغي تقديم طلبات الاعتماد الخاص إلكترونياً في الموقع الشبكي للمؤتمر ([www.habitat3.org](http://www.habitat3.org)). وستقوم أمانة المؤتمر، بدعم من دائرة الأمم المتحدة للاتصال مع المنظمات غير الحكومية وبدعم من جهات أخرى، حسب الاقتضاء، باستعراض مدى صلة أعمال المنظمات صاحبة الطلبات استناداً إلى خلفيتها وانخراطها في قضايا التنمية الحضرية المستدامة. وإذا تبين من التقييم على أساس المعلومات المقدمة أن المنظمة مقدمة الطلب هي منظمة مختصة وأن أنشطتها تتصل بأعمال المؤتمر فسوف تقدم أمانة المؤتمر توصية إلى اللجنة التحضيرية لاتخاذ قرار بشأن اعتماد تلك المنظمات. وفي حالة عدم تقديم مثل هذه التوصية ستبلغ أمانة المؤتمر اللجنة التحضيرية بأسباب عدم تقديم التوصية. وسوف تقدم أمانة المؤتمر توصياتها إلى اللجنة التحضيرية لاستعراضها والنظر فيها من جانب الدول المشاركة على أساس عدم الاعتراض<sup>(هـ)</sup>.

١٢ - ويجوز لأي منظمة يتم منحها الاعتماد لحضور إحدى دورات اللجنة التحضيرية أن تحضر جميع الدورات المقبلة للجنة والمؤتمر ذاته.

(هـ) سوف تعرض على المؤتمر قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وعلى الدول المشاركة أن تطلع المكتب على الأساس العام الذي تبنى عليه أي اعتراضات.

## خامساً - طرائق المشاركة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر

١٣ - تسري أحكام الفقرات من ١٤ إلى ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ على المؤتمر وعمليته التحضيرية، مع تعديل ما يلزم تعديله<sup>(و)</sup>.

### المشاركة في دورات اللجنة التحضيرية

١٤ - يمكن لممثلي المنظمات المعتمدة التكلم أمام اللجنة التحضيرية في جلساتها العامة. ولكن نظراً لقصر مدة كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية، يرجى إتاحة البيانات كتابةً للتوزيع الإلكتروني.

### طرائق المشاركة في المؤتمر

١٥ - ستتاح أمام المنظمات المعتمدة إمكانية الوصول مباشرة إلى المكان الرسمي للمؤتمر. ولأغراض الأمن والسلامة، قد يتطلب الأمر في بعض أيام المؤتمر تحديد عدد المشاركين من الفئات الرئيسية. وسوف تُبلغ أمانة المؤتمر الفئات الرئيسية بشأن هذه الترتيبات من خلال الموقع الشبكي للمؤتمر.

١٦ - وسيدعى عدد صغير، وإن كان تمثيلاً، من المشاركين من الفئات الرئيسية للتكلم أمام المؤتمر في الجلسات العامة. وسيتم تحديد الأفراد المتكلمين من خلال آليات التنظيم الذاتي للمجموعات الرئيسية، بالتنسيق مع رئيس المؤتمر، عن طريق أمانة المؤتمر.

١٧ - ومن المنتظر أن ينظم أثناء المؤتمر عدد من المناسبات والأنشطة لأصحاب المصلحة. وسيعلن عن تفاصيل وموضوعات هذه المناسبات في موعد لاحق.

(و) لأغراض المؤتمر وعمليته التحضيرية، تفهم الفقرة ١٥ (د) من القرار ٢٩٠/٦٧ على أنها تتيح الفرصة لتقديم مساهمات كتابية وشفوية فقط.